

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج ان . في . للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة سدر الأرضية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج ان . في . للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة سدر الأرضية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة شل ويننج ان . في .

في منطقة سدر الأرضية

تحررت هذه الاتفاقية في يوم اثنين وعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٧ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع . ») أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») ، وشركة شل ويننج ان . في .

وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلي « شل » أو « المقاول » .

تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في ج . م . ع . بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث أن الهيئة تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) . والميمنة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين لهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION**

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

SHELL WINNING N.V.

IN

THE SUDR ONSHORE AREA

This agreement made and entered on this day of 22 nd, Dec., 1987. by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the A.R.E. or the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SHELL WINNING N.V. a company organized and existing under the laws of THE NETHERLANDS (hereinafter referred to variously as "SHELL" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters and the seabed subject to its jurisdiction extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and **WHEREAS**, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately in Annex "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز توزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع « شل » باعتبارها مقاولا في المنطقة .

لذلك اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتادة، وحفر ثقوب العبوات الزلزالية وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على أمثال تلك الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتادة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعملية البحث .

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with E.G.P.C, and with "SHELL" as a contractor in the Area.

NOW, therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالآتي :

١ - حفر وسد وتعسيق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر و

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج الزيت الخام والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتهيئته واختزانه ونقله وتسليمه للتصدير والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادده . و

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من رؤوس أنابيب التغليف وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بهامن المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون أنتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من رؤوس أنابيب التغليف في أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(b) "Development" shall include, but not be limited to, all operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

(i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, changing of the status of a well ; and

(ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Crude oil for export repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and

(iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

(c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead Gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقتين وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا اللفظ يشمل الغاز المتخلف

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهيت .

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا (١٢) ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(م) الشركة التابعة معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

ومع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية السابقة فإن الشركة التابعة تعنى فيما يتعلق (بشل) :

شركة كوينينكليجكيه فيدرلانديش بتروليم ماتشباييجى وشركة شل المحدودة للنقل والتجارة وأي شركة تديرها في هذا الوقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وشركة كوينينكليجكيه فيدرلانديش بتروليم ماتشباييجى وشركة شل بي . ال . سي للتجارة والنقل أو أي منهما .
ولأغراض التعريف السابق تعنى :

١ - شركة تديرها مباشرة شركة أو شركات أخرى حائزة على أسهم تمثل في مجموعها أغلبية الأصوات السائدة في الجمعية العمومية

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital, conferring a majority of votes at shareholders meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto :

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at shareholders' meetings of a party hereto ; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at shareholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of shareholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL :

N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, p.l.c. and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and the "Shell" Transport and Trading Company, p.l.c. or either of them.

For the purpose of the foregoing definition :

(i) A company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings ;

٢- شركة معنية تديرها بصورة غير مباشرة شركة أو شركات (يشار إليها فيما يلي بالشركة أو الشركات الأم) إذا ما كانت مجموعات من الشركات يمكن تحديدها تبدأ من الشركة أو الشركات الأم وتنتهي بالشركة المعنية مرتبط بعضها ببعض بحيث أن كل شركة من مجموعات الشركات باستثناء الشركة أو الشركات الأم تديرها شركة أو أكثر من الشركات التي تسبقها في التسلسل .

(ن) « قطاع بحث » - يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(س) « قطاع تنمية » - يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(ع) « عقد أو عقود تنمية » - يعنى كلا أو جزءا من قطاع أو قطاعات تنمية تعطي تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج الذي تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه ، كما هو مبين في الملحق «أ» .

- (ii) A particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with a parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.
- (n) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions ; according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set forth in Annex "A".
- (o) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- p) "Development Lease (s)" shall mean all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ (تقريبا) تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

الملحق (ج) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (د) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) جزءا من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها أو لا يتماشى مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

ARTICLE II

Annexes to the Agreement

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Area":

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1 : 500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect as the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

Grant of Rights and Term

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of law No. 66 of 1953 as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(أ) تستلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، ائاففة نقدا أو عفا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد. وتتحمل الهيئة بهذه الاقاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان. ويسمح المقاول امتدادان (٢) متلاحقات علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما ويشترط، فقط ، وفائه بالتزاماته الخاصة بالاتفاق والحفر الوارده في هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، وعلى أى حال فانه يمكن مد هذه الفترة لسته (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا جارى حفرها أو اختبارها عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بسوجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية ، ما لم يتفق على غير ذلك ، لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع

- (a) The **GOVERNMENT** shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by **EGPC** and shall not be the obligation of the **CONTRACTOR**. The payment of royalties by **EGPC** shall not be deemed to result in income attributable to the **CONTRACTOR**.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period of two (2) years each shall be granted to **CONTRACTOR** at its option upon written notice to **EGPC** prior to the expiration of the then current period by thirty (30) days and subject only to its having fulfilled its expenditure and drilling obligations hereunder for the then current period.

This Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the Exploration period. However, such period may be extended at **CONTRACTOR**'s option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eighth (8th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by **EGPC** to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of the Agreement as to **CONTRACTOR**.

- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, **CONTRACTOR** shall, unless otherwise agreed upon undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

الأخذ في الاعتبار الاحتماليات التي يسكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة عند نهاية الخطوط والأسعار المقدره لزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة التي تستحق بعد تقييها أن تسمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر الاستكشاف التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أي التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو أي مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مكامن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجاري ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً من اكتمال بئر لم يعتبر « بئراً تجارياً » ، أن تسمى

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery or thirteen (13) months after the completion of a well not

وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي
الده، حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد
ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن
هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي
الذي سوف ينسى ، والآبار التي سوف تحفر وتسهيلات الانتاج التي
سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك .

ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن
يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه
الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع
نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة
التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية
الانفرادية بواسطة الهيئة على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين
الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول . ويحق
للهيئة أن تقوم بتلك العمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة
بالعمليات (المينة في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة
بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى حساب الهيئة ومسئوليتها
ونفقتها وحدها .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك
المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠)
في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية
الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد
من عمليات التنمية والانتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع

considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological features to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof.

Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense.

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery to share in further development and

للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة للهيئة لا يستردها المقاول . وفور ذلك انسداد فان تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص الاتفاقية واما :

٢ - كبديل لذلك ، فانه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها وأختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات فان هذه المساحة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه فى اقسام انتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) المذكورة بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة .

production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC.

وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كل المساحة القادرة على الانتاج التى سيشملها عقد أو عقود التنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد والأوضاع السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية وذلك فى خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية المشار اليه عليه ، فإنه يجب التخلي الفورى عن قطاع التنمية هذا وعلى أية حال فإنه يجوز مد فترة الثلاث سنوات المذكورة لمدة اضافية لا تتجاوز سنة بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أى فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه لمقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة .

وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within three (3) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered. However such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

- (b) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII.

During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج.م.ع. » الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو الربح المعد الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك تلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في « ج.م.ع. ») ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لتقنيات هذه القوانين فيما يخص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مهروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع.) كما هي مينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تتحملها الهيئة وتدفعها وتددها .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تشمل كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول ومساهمي المقاول في (ج.م.ع.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) .

وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استحقاقها .

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول (ومساهمي المقاول) الخاضع للضريبة في شأن أي سنة ضريبة مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو من تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

(f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be assumed, paid, and discharged by EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's and the CONTRACTOR's shareholders A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1).

EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2 For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR (and CONTRACTOR's shareholders) in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

ناقصا :

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
- (ب) قيمة حصة الهيئة ، على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة ، في فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي دفع للهيئة .

زائدا :

- ٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج . م . ع .) .
- ٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج . م . ع .) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام .
- ٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج . م . ع . على المقاول في ظرف التسعين (٩٠) يوما التالية لامتثال الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مينة بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج . م . ع . يحق لها أن تخصم منها الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج . م . ع . والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of EGPC's share of the excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC ;

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحدة أثناء فترة البحث الأولية • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة •

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع سنوات (٤) • ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أثنق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ •

ويتعين على المقاول أن ينفق مبلغ ثمانية (٨) ملايين دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات بشرط أن يقوم المقاول بحفر بئر واحدة •

ويتعين أن ينفق المقاول عشرة (١٠) ملايين دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة الامتداد الأولى وقدرها مستان (٢) والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية • وفي فترة الامتداد الثانية وقدرها سنتان (٢) يتعين على المقاول أن ينفق مبلغ

ARTICLE IV

Work Program and Expenditures During Exploration Period

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, well and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial Exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for another two (2) additional periods of two (2) years each respectively in accordance with Article III (b), each upon giving thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject to CONTRACTOR having fulfilled expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of eight (8) Million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year exploration period ; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well.

For the first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of ten (10) Million U.S. Dollars and for the second two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen

خمس عشرة (١٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى ويجب أن يقوم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال فترة الامتداد الأولى وثلاث (٣) آبار خلال فترة الامتداد الثانية .

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أى فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال بدون الاخلال بالتزام العمل . كذلك فانه فى حالة ما اذا قام المقاول بحفر آبار فى فترة ما من فترات البحث يزيد عددها عن حد التزامه فان الزيادة يمكن أن ترحل وتخصم من التزامات الحفر لفترات البحث التالية .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل فى مجموعه عن ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثمانية ملايين (٨) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وبالمثل فان أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

(15) Million U.S. Dollars ; during the first extension. CONTRACTOR shall drill two (2) wells and three (3) wells during the second extension if undertaken.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year Exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be without affecting the work commitment obligation. Wells drilled in excess of the drilling obligations in any exploration period may be carried forward and credited to the drilling obligations of the following Exploration periods.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Fourth (4) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Eight (8) Million U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the initial Exploration period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Eight (8) Million U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي دفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية فترة البحث الثالثة أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أتفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية هذين كافيين لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن تلك الفترة التي يغطيها على الأقل ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول وفي العمل خلال أى فترة بحث سابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول .

Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the third Exploration period, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures and work in any prior Exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR.

وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عيّنهم *

وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما * وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما وبعد هذا الاعتماد فمن المتفق عليه أيضا :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر *

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية *

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفه الذكر باستثناء ما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية *

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة *

The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it.

The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger or loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger.

Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs except as provided for in this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in accordance with good industry practices.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع.، من معالجة بيانات أو اختبارات معملية متخصصة أو دراسات هندسية وتطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من موظفيه الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يتقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أتفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان . وفي مدى الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا ما اعتبرت :

١ - ان بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory, specialized engineering, and development studies hereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement

All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within Thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at

السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ ،

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،
أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا وفورا للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروف بين بنوك لندن) مضافا اليه ٢٥ في المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق «د» من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة انفاينانشيال تايمز والتي تشمل متوسط سعري (الشراء) والبيع السارين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;

- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Crude Oil as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سیتی بنك ان ايه للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا يذكر فيه أسعار ليبور في سوق التعادل بالعملات الأوربية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المذكور في اليوم التالى الذى يتم فيه ذكر هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية فى (ج.م.ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمى فى (ج.م.ع.) .

(ح) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول فى بنك يختاره المقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بسوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة بالخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة .

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statment shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR at a bank to be designated by the CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from Contractor an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo.

ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة في شكل قطاعات بحث عن اجمالي قدره أربعين في المائة (٤٠٪) من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة في شكل قطاعات بحث عن خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين ، فانه عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

(ب) التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates, foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V

Mandatory and Voluntary Relinquishments

(a) Mandatory

At the end of the Fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of Forty (40) percent in Exploration Blocks of the original Area, not by then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional Twenty Five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area, not by then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the eighth (8th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

(b) Voluntary

COTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الأجنبي المنصوص عليه في الفقرة السابقة. بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخلبات عند أجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج.م.ع.٥) شركة القيام بالعمليات يتفق على تسميتها فيما بين الهيئة والمقاول وتعتمد التسمية عن طريق وزير البترول والثروة المعدنية ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات » . وهى شركة قطاع خاص وتخضع « الشركة القائمة بالعمليات » للقوانين واللوائح السارية فى ج . م . ع . فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح . مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس « الشركة القائمة بالعمليات » .

وعلى أى حال فان « الشركة القائمة بالعمليات » لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن اللوائح الخاصة بالعاملين فى القطاع العام .

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph. Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

Operations After Commercial Discovery

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said Company shall be a private sector Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of "Operating Company".

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies.
- Law No. 48 1978 on the staff Regulations of Public Companies :

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس « الشركة القائمة بالعمليات » مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عملية البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عملية البحث والتنمية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليهما .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب الى المفاوض بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر

- Law No. 159 of 1981 promulgating law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies :
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning Public Sector's authorities and Companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development of the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month

التالى مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدة يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ بحساب فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج.م.ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عسليات الانتاج طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغب فى ذلك دون أى أعباء مالية غير معقولة أو معوقات أو اضرار بعمليات المقاول .

expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not business day.

- (e) Operating Company will be authorised to retain an overseas account with a bank that has correspondence with the National Bank of Egypt all sums provided by CONTRACTOR. Drawing from such account will be for paying for goods and services obtained abroad and to transfer funds required to a local bank in A.R.E. to cover the expenses of the Operating Company with regard to its activities under the terms of this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each financial year, Operating Company shall present to the Monetary Control authorities in the A.R.E. a report legalised by a recognised auditing firm showing amounts recorded in the debited column of this account, the expended amounts and the balance at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the CONTRACTOR will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المفاوض كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها أما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، وأما فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة

ARTICLE VII

**Recovery of Costs and Expenses
and Production Sharing**

(a) 1. **Cost Recovery Crude Oil .**

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of Thirty (30) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner ;

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial production occurs, whichever is later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable

من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) عشرين في المائة في السنة ، ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الواردة بعبارة تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء

مصروفات التشغيل .

(٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات

التي أُنقِضت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك عادة .

at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

وعلى أى حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا من التالى ، مما سيكون متضمنا فى مصروفات التتمية أو البحث ، الحفر الجانبي ، واعادة الحفر وتغيير حالة البئر ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل أو الاضافات أو التحسينات او التجديدات أو العمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل •

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئان المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى أحد ارباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه •

يأخذ المداول كل ربع سنة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده وذلك طبقا للفقرة «أ» «١» من هذه المادة السابعة •

وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعاليه فان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المعادل لهذه الزيادة سيتم الحصول عليه والتصرف فيه على انفراد بالنسب الآتية :

الهيئة $\frac{70}{100}$

المداول $\frac{30}{100}$

However, operating expenses shall include work-over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following, which shall be included in development or exploration expenditures : side tracking, redrilling and changing of the status of a well ; replacements of assets or a part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.

2. **CONTRACTOR** shall each quarter take and separately dispose of Cost Recovery Crude Oil produced in accordance with paragraph (a) (1) of this Article VII.

To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (vi) above, then the Cost Recovery Crude Oil in value corresponding to such excess, shall be taken and separately disposed of in the following proportions :

EGPC : 75%

CONTRACTOR : 25%

(ب) اقتسام الانتاج :

السبعون (٧٠) في المائة المنبفية من الزيت الخام تأخذ وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا لتدرج الزيادة الآتى :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم فى العمليات البترولية ، برميل / يوم (متوسط ربع سنوى)
%	%	حتى مائة ألف برميل يومية
٢٥	٧٥	ما يزيد على مائة ألف برميل حتى مائتى ألف برميل يوميا
٢٢.٥	٧٧.٥	ما يزيد على مائتى ألف برميل يوميا
٢٠	٨٠	ما يزيد على مائتى ألف برميل يوميا

(b) Production Sharing :

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil Produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations (quarterly average)	EGPC Share	Contractor Share
	%	%
— Up to 100,000 barrels per day .	75	25
— In excess of 100,000 and up to 200,000 barrels per day .	77.5	22.5
— In excess of 200,000 barrels per day	80	20

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالسعر السائد في السوق لازيت الخام . ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منجزة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليها ، أيهما أعلى (ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام) التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة .

ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير . على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا وعيوب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وذلك في كلتا الحالتين (فوب) أو (سيف) .

ومع هذا فاذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في ربع السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

- (c) 1. It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter the weighted average price realised for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, (but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter), whichever is higher, shall be used.

It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price and in both FOB and CIF sales the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments shall be made.

Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(٢) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) به عليه .

ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أبهما يكون لاحقا . وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة القويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السنوية . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتصل وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف أولا بأول فى كل الزيت الخام الذى يستحقه كما هو محدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع

2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all the of Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX,

حصته من الزيت الخام المصدر وذلك بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(و) في ميعاد معقول سابق لبدء الإنتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التى حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى :

١ - تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة أو فى حالة انقضاء الاتفاقية أيها يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجذت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

Title to Assets.

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII ; or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال في (١) المنطقة (٢) وأى منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية واجراء التسويات المحاسبية السليمة - ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع) ويستعمل فيها الآلات والمعدات، سواء بالتأجير أو بالاعارة طبقا لقواعد الصناعة السلمية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون وحمسمائة ألف (١ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره مليوني (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافية مقداره أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

Bonuses

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one and half (1.5) Million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two (2) Million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) Million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اقتاج عندما يصل متوسط مجموع الاتاج اليومي لأول مرة الى مائة وخمسين الف (١٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم اقتاج متوالية ، يتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول بأى حال من الأحوال أن يسترد أى من المنح السابق الاشارة اليها .

(و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تسمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة ٣ (ج) أعلاه فان الاتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الاتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج.م.ع ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) Million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

Office and Service of Notice

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR'S office in A.R.E.

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. وكافة الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بسفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

Saving of Petroleum and Prevention of Loss

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease.

وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة مثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأي تعبير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة مثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول (شل) والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء ، وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting of petroleum, gas or fresh water bearing strata.

Any substantial change of the mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

Customs Exemptions

- (a) EGPC, CONTRACTOR (SHELL) and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passengers cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields. electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

(ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي تستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع.

(د) الأشياء التي استوردت الى ج.م.ع سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز تصديرها في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose that the imported items are required for one of the activities aforementioned.

Items (excluding motor-vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, for the purpose of being installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the

وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفه الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك .

وفي حالة اجراء أى بيع من الييوع المشار اليها فى هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه الييوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(هـ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجوده مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة

approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and customs tariff applicable on the sale, unless such items (excluding passengers cars) have already been sold to an affiliated company of EGPC having the same exemption or unless title to such items reverted to EGPC or the Customs Department.

In the event of any such sale under this paragraph (d) the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the petroleum referred to in this Agreement ; no license being required and shall be exempted from any duties, or taxes or any other imposts in respect of the export of petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

Books of Account

Accounting and Payments

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the

عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية .

ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تعطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون معدة فى جميع الاوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية فى موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية . ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . توثق الميزانية والقرارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder.

CONTRACTOR and **Operating Company** shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. **Operating Company** shall furnish to the **GOVERNMENT** or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the **GOVERNMENT** or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered by the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the **GOVERNMENT**.
- (c) **CONTRACTOR** shall submit to **EGPC** a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than three (3) months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year. **CONTRACTOR** shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial year to **EGPC**. The Balance Sheet and the Financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by **EGPC**.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقا للدور الموكل إليها كما هو محدد في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يشل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة .

وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج (ج.م.ع.) فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كمثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

ARTICLE XIV

Records, Reports and Inspection

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT.

All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ويشترط مع ذلك اذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها ، أو تحليلها خارج ج.م.ع. فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل فى (ج.م.ع.) ، ان وجد ، وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. فوراً عند طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات التجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقة أو تأخير العمليات . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والمعلومات الأخرى التى تكون موجودة لدى المقاول .

وتوصلاً للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المفسره (التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة ألى ، ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول) وذلك بخصوص الجزء من المنطقة الذى يكون متاخماً للمنطقة التى يتناولها العرض الجديد .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC, provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC .
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR.

EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph(e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين نفويضا قانونيا الحد من الدخول في المنطقة موضوع هذه الاتفاقية، وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذا الغرض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز اثناء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة .

ARTICLE XV

Responsibility for Damages

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

Privileges of Government

Representatives

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by the Agreement and to the operations conducted therein. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the Operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة وتصريح العمل الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق جميع لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج.م.ع على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة ٢٥٪ من مجموع مرئيات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب مخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وظيفيين مؤهلين كلما وجدوا .

ARTICLE XVII

Employment Right and Training of Arab Republic of Egypt Personnel

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR and/or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence and Work Permit as provided for in Law No 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in A.R.E.
 2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they become available.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، فإن المقاول سوف يدفع مبلغ خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا للهيئة لتدريب موظفيها أو يمنح اعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال أو على الأصول .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية السارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall pay Fifty thousand (50,000) U.S. Dollars yearly to EGPC for training its employees or give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

Laws and Regulations

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modifications or interpretations thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital or assets.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاوية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأذ تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد مسكن ، كما يجوز للحكومة أيضا في الظروف السابقة أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الضرورة ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا تتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . وأي استيلاء على حقل الزيت ذاته أو أي تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the Government apply from time to time and are not in accordance with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

Right of Requisition

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also in the foregoing circumstances requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه ، فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) .

وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) ولكى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

1. All damages which result from such requisition.
2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production,

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d).

Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

Assignment

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

٢ - يجب أن يقدم المتنازل اليه أو المتنازل اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرته أو قدرتهم المالية والفنية .

٣ - يجب أن تحرر وثيقة التنازل بكلتي اللغتين العربية والانجليزية ويجب أن تشتمل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت .

(ج) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به .

(د) طالما ان المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية ، فانه يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين معا فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية .

(المادة الجارية والتلاتون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالفه

(أ) للحكومة الحق فى العاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 3. The instrument of assignment must be written in both Arabic and English languages and shall include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

Breach of Agreement and Power to Cancel

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - اذا امتخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية ووفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المداول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى المادة الثانية والعشرين فى هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المداول فى مدى تسعين (٩٠) يوما باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمداول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمداول .

4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article **XXIII** paragraph (a) hereunder ;
5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorised by this Agreement or without the authority of the **GOVERNMENT**, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the **GOVERNMENT** or its representative as soon as possible ; and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the **GOVERNMENT** against **CONTRACTOR** in accordance with the provisions of this Agreement.

- (b) If the **GOVERNMENT** deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article **XXII** hereof) exists to cancel this Agreement, the **GOVERNMENT** shall give **CONTRACTOR** ninety (90) days written notice personally served on **CONTRACTOR**'s General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the **GOVERNMENT** of such notice shall be considered as validly served upon **CONTRACTOR**.

وإذا لم تتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الاخطار فإنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك انه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة .

والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو هولندا بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضرابات العمالية الأخرى أو الحرائق

If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

Force Majeure

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure.

The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E. or the Netherlands with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection,

والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انتهاكها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

riot, war, strike, and other labour disturbance, fires, floods, or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

Disputes and Arbitration

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(ب) يحسم أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلاق بها أو انهاؤها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكم واحد . واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيقوم بعمل المحكم الرئيسى للمحكمة . واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (استرال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية هولندا ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وهولندا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Centre for Commercial Arbitration-Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or Netherlands and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and Netherlands and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .
- (ح) اذا حدث لأى سبب أن أخفق التحكيم وفقا للإجراءات عالية ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو انهاءها أو بطلانها ، يفصل فيه بواسطة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول فى هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج . م . ع .) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى ج . م . ع .

ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتعديلاته .

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

Status of Parties

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, or organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.

CONTRACTOR shall be exempted from the application of law No. 159 of 1981 as amended.

(ج) تعتبر الأطراف التي يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل الاتفاقية .

- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

Local Contractors and Locally Manufactured Material

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables, so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

Arabic Text

The Arabic version of this Agreement shall, be ore the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in an arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

(أ) إذا أنتج الغاز أو أصبح ما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن الهيئة والمقاول يدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويتفقان معا على أفضلها ، وما يصرف من مصروفات وتنفقات فى الحقل لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة فى المادة السابعة .

(ب) وتطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. فى شكل سائل أو صلب أولا يستخدم فى العمليات (بما فى ذلك إعادة حقنه) أو لا يستخدم للأغراض المحلية فى ج.م.ع. بموافقة الهيئة ، وفقا للفقرة (أ) بعاليه ، يكون ملكا للدولة ويجوز للهيئة استخدامه ، ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولاً أو متحملاً ، بأية حال من الأحوال ، لأية تكاليف أو مصروفات تم تحملها فيما يتعلق باستخدام الغاز الذى تستعمله الهيئة وحدها داخل ج.م.ع.

وبالرغم من نص المادة الثالثة فقرة (د) ، فانه فى حالة تحقق اكتشاف تجارى للغاز (فى الظروف التى يستحق فيها المقاول الغاز بمقتضى المادة السابعة والعشرين) ، يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات بعام واحد (١) اضافة بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية لتحقيق الانتاج التجارى من قطاع التنمية المحتوى على هذا

ARTICLE XXVII

Gas

- (a) If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII.
- (b) Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to paragraph (a) above shall be the property of the state and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

Notwithstanding Article III (b), in the event of a commercial Discovery in respect of Gas (in circumstances where CONTRACTOR is entitled to Gas pursuant to Article XXVII, subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources the three (3) year period may be extended by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from Development Block

الغاز ، اذا لزم الأمر ، وذلك للسماح باقامة مشروع لعرض هذا
الغاز وبيعه فى السوق ، بما فى ذلك الغاز ، وتنمية احتياطات الغاز ،
واقامة تسهيلات للانتاج والنقل .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضع والعناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه
الاتفاقية فقط تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو
تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر
قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول والثروة
المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون
وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من
الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شل ويننج أن . فى .

عنها :

containing such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

ARTICLE XXVIII

General

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

Approval of the A.R.E. Government

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL

PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

SHELL WINNING N.V.

BY : _____

ملحق (أ)

اتفاقية بترول

منطقة سدر الأرضية

بين

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول

وشل ويننج ان. في.

في منطقة سدر الأرضية

وصف الحدود

ملحق (ب) هو خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠ توضح المنطقة المشار إليها في هذه الاتفاقية .

وهذه المنطقة تبلغ مساحتها ١٥٩٦ كم مربع تقريبا وذلك بدون مناطق التنمية الثلاثة سدر ، رأس مطارمة وعسل .

وجدير بالذكر أن الحدود الموضحة بالملحق (ب) هي مبدئية والغرض منها التوضيح ولا تبين الخريطة بالدقة أماكنها بالنسبة الى المعالم الموجودة والظواهر الجغرافية .

ولغرض هذه الاتفاقية يعنى « خط الساحل » أنه تقاطعا على منسوب لسطح البحر فى حالة المد مع الأرض .

وصف الحدود ، وهو معرف على الجسم الكروي لهلمرت والازاحات الكروية ، معطى فى الجدول التالى والذى يعتبر جزء مكمل لهذا الملحق « ا » .

ANNEX "A"

Petroleum Agreement

Sudr Onshore Area

Between

A.R.E., EGPC & Shell Winning N.V.

Boundary Description

Annex "B" is a provisional, illustrative map on scale 1 : 500,000 including the area covered and affected by this agreement.

This area measures approximately 1596 km² excluding the areas of the three Development Leases SUDR, RAS MATARMA and ASL.

It is to be noted that the delineation lines shown in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

For the purpose of this agreement "Coast Line" shall mean the intersection of the highest astronomical tide water level with the land.

The boundary description, defined on the Helmert Spheroid, Egyptian Datum, is given in the following table, which forms an integral part of this annex "A".

من النقطة ١: عند تقاطع الدائرة الموازية $29^{\circ} 56' 00''$ مع الساحل، شرقا على امتداد الدائرة الموازية إلى النقطة ٢ .

خط عرض $29^{\circ} 56' 00''$ شمالا ، خط طول $32^{\circ} 51' 00''$ ثم جنوبا على امتداد خط الزوال . إلى النقطة ٣

خط عرض $29^{\circ} 42' 00''$ شمالا ، خط طول $32^{\circ} 51' 00''$ شرقا ، ثم شرقا على امتداد الدائرة الموازية إلى النقطة ٤ .

خط عرض $29^{\circ} 42' 00''$ شمالا ، خط طول $32^{\circ} 55' 00''$ شرقا ، ثم جنوب شرقا على امتداد الخط الجيوديسي إلى النقطة ٥ .

خط عرض $29^{\circ} 37' 00''$ شمالا ، خط طول $32^{\circ} 59' 00''$ شرقا ، ثم جنوبا على امتداد خط الزوال إلى النقطة ٦ .

خط عرض $29^{\circ} 24' 00''$ شمالا ، خط طول $32^{\circ} 59' 00''$ شرقا ، ثم شرقا على امتداد الدائرة الموازية إلى النقطة ٧ .

خط عرض $29^{\circ} 24' 00''$ شمالا ، خط طول $33^{\circ} 01' 00''$ شرقا ، ثم جنوبا على امتداد خط الزوال إلى النقطة ٨ .

خط عرض $29^{\circ} 17' 00''$ شمالا ، خط طول $33^{\circ} 01' 00''$ شرقا ، ثم غربا على امتداد الدائرة الموازية إلى النقطة ٩ .

خط عرض $29^{\circ} 17' 00''$ شمالا ، خط طول $32^{\circ} 59' 00''$ شرقا ، ثم جنوبا على امتداد خط الزوال إلى النقطة ١٠ .

عند تقاطع خط زوال $32^{\circ} 59' 00''$ مع الساحل، ثم شمال غربا على امتداد الساحل إلى النقطة ١١ .

عند تقاطع خط الساحل مع حدود منطقة تنمية سدر ، ثم شمال - غرب على امتداد حدود منطقة تنمية سدر إلى النقطة ١٢ .

عند تقاطع خط الساحل مع حدود منطقة تنمية سدر ، ثم شمال غربا على امتداد خط الساحل رجوعا إلى النقطة ١ .

From point 1

at the intersection of the $29^{\circ} 56' 00''$ Parallel with the Coast Line,
East along the Parallel

to point 2

Latitude $29^{\circ} 56' 00''$ North, Longitude $32^{\circ} 51' 00''$ East,
then South along the Meridian

to point 3

Latitude $29^{\circ} 42' 00''$ North, Longitude $32^{\circ} 51' 00''$ East,
then East along the Parallel

to point 4

Latitude $29^{\circ} 42' 00''$ North, Longitude $32^{\circ} 55' 00''$ East,
then Southeast along the Geodetic line

to point 5

Latitude $29^{\circ} 37' 00''$ North, Longitude $32^{\circ} 59' 00''$ East,
then South along the Meridian

to point 6

Latitude $29^{\circ} 24' 00''$ North, Longitude $32^{\circ} 59' 00''$ East,
then East along the Parallel

to point 7

Latitude $29^{\circ} 24' 00''$ North, Longitude $33^{\circ} 01' 00''$ East,
then South along the Meridian

to point 8

Latitude $29^{\circ} 17' 00''$ North, Longitude $33^{\circ} 01' 00''$ East,
then West along the Parallel

to point 9

Latitude $29^{\circ} 17' 00''$ North, Longitude $32^{\circ} 59' 00''$ East,
then South along the Parallel

to point 10

At the intersection of Meridian $32^{\circ} 59' 00''$ with the Coast Line,
then Northwest along the Coast Line

to point 11

At the intersection of the Coast Line with the SUDR Development
Lease boundary then, Northwest along the SUDR Development
Lease boundary

to point 12

At the intersection of the Coast Line with the SUDR Develop-
ment Lease boundary, then Northwest along the Coast Line back
to point 1.

الحدود الموصوفة، اليه لا تخضع إلا مناطق التنمية الآتية :

منطقة تنمية سندر :

نقطة (أ) :

خط عرض $26,19''$ $37' 29''$ شمالا، خط طول $13,75''$ $43' 32''$ شرقا.

نقطة (ب) :

خط عرض $45,14''$ $32' 29''$ شمالا، خط طول $0,88''$ $49' 32''$ شرقا.

نقطة (ج) :

خط عرض $55,44''$ $30' 29''$ شمالا، خط طول $0,51''$ $47' 32''$ شرقا.

نقطة (د) :

خط عرض $56,41''$ $35' 29''$ شمالا، خط طول $12,38''$ $41' 32''$ شرقا.

منطقة تنمية رأس مطارمة :

نقطة (أ) :

خط عرض $46,40''$ $32' 29''$ شمالا، خط طول $21,70''$ $50' 32''$ شرقا.

نقطة (ب) :

خط عرض $56,24''$ $31' 29''$ شمالا، خط طول $0,75''$ $51' 32''$ شرقا.

نقطة (ج) :

خط عرض $44,44''$ $30' 29''$ شمالا، خط طول $0,05''$ $49' 32''$ شرقا.

نقطة (د) :

خط عرض $34,59''$ $31' 29''$ شمالا، خط طول $26,99''$ $48' 32''$ شرقا.

منطقة تنمية عسل :

نقطة (أ) :

خط عرض $53,64''$ $30' 29''$ شمالا، خط طول $28,10''$ $50' 32''$ شرقا.

نقطة (ب) :

خط عرض $39,82''$ $27' 29''$ شمالا، خط طول $18,48''$ $52' 32''$ شرقا.

نقطة (ج) :

خط عرض $45,53''$ $26' 29''$ شمالا، خط طول $13,96''$ $50' 32''$ شرقا.

نقطة (د) :

خط عرض $59,32''$ $29' 29''$ شمالا، خط طول $23,51''$ $48' 32''$ شرقا.

From the above described boundary the following defined Development Lease areas are excluded :

SUDR Development Lease

Point A

Latitude $29^{\circ} 37' 46.19''$ North, Longitude $32^{\circ} 43' 13.75''$ East,

Point B

Latitude $29^{\circ} 32' 45.14''$ North, Longitude $32^{\circ} 49' 09.88''$ East,

Point C

Latitude $29^{\circ} 30' 55.44''$ North, Longitude $32^{\circ} 47' 08.51''$ East,

Point D

Latitude $29^{\circ} 35' 56.41''$ North, Longitude $32^{\circ} 41' 12.38''$ East.

Ras MATARMA Development Lease :

Point A

Latitude $29^{\circ} 32' 46.40''$ North, Longitude $32^{\circ} 50' 21.70''$ East,

Point B

Latitude $29^{\circ} 31' 56.24''$ North, Longitude $32^{\circ} 51' 02.75''$ East,

Point C

Latitude $29^{\circ} 30' 44.44''$ North, Longitude $32^{\circ} 49' 08.05''$ East,

Point D

Latitude $29^{\circ} 31' 34.59''$ North, Longitude $32^{\circ} 48' 26.99''$ East.

ASL Development Lease :

Point A

Latitude $29^{\circ} 30' 53.64''$ North, Longitude $32^{\circ} 50' 28.10''$ East,

Point B


Latitude $29^{\circ} 27' 39.82''$ North, Longitude $32^{\circ} 52' 18.48''$ East,

Point C

Latitude $29^{\circ} 26' 45.53''$ North, Longitude $32^{\circ} 50' 13.96''$ - East,

Point D

Latitude $29^{\circ} 29' 59.32''$ North, Longitude $32^{\circ} 48' 23.51''$ East.



ANNEX "B"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A R. E.

B

E. G. P. C.

B

SHELL WINNING N.V.

IN

SUDR ONSHORE AREA

Scale : 1:500 000

الأرض

الملاحق بـ

اتفاقية الالتزام

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

شركة شل ويننج ن. ف.

في

منطقة سدر الأرضية

مقياس الرسم 1:500.000

الملحق (ج)

عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

أسم الشركة يتفق عليه فيما بين الهيئة والمقاول في تاريخ الاكتشاف التجاري على أن يعتمد من وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية في القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض « الشركة القائمة بالعمليات » هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ٢٢/١٢/١٩٨٧ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة سدر الأرضية المينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "C"

Charter of Operating Company

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the **ARAB REPUBLIC OF EGYPT** shall be formed with the authorization of the **GOVERNMENT** in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the **A.R.E.** to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between **EGPC** and **CONTRACTOR** on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the **Minister of Petroleum and Mineral Resources**.

ARTICLE III

The **Head Office** of Operating Company shall be in the **A.R.E.** in **Cairo**.

ARTICLE IV

The object of "Operating Company" is to act as the agency through which **EGPC** and **CONTRACTOR** carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 22/12/1987 by and between the **ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION** and **CONTRACTOR** covering petroleum operations in the **SUDR Onshore Area** described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج عمل وميزانية معتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك « الشركة القائمة بالعمليات » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها .

ليس للشركة القائمة بالعمليات أن تتناول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ، الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة . تدفع لكل من الهيئة والمقاول وتحتوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال « الشركة القائمة بالعمليات » على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته او مصلحة الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال « الشركة القائمة بالعمليات » مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

“Operating Company” shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

“Operating Company” shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex “D” thereto.

“Operating Company” shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is Twenty Thousand Egyptian Pounds divided into Five Thousand share of common stock with a value of Four Egyptian Pounds per shares having equal voting rights, fully paid and non assessable. EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one-half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم هو نتيجة لرأى أو قرار الهيئة أو المقاول أو الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة الآخرين .
رئيس مجلس الإدارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ،
والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء وراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر . يعطى صوتاً بالإنابة عنه بناء على تفويض صادر منه .

ARTICLE VI

Operating Company Shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC or CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR.

The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانعقاد اذا تشلت فيها أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات .

وأى قرارات تتخذ فى هذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشتمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب بأعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام الداخلى بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

(المادة الثانية عشرة)

تشأ الشركة القائمة بالعمليات فى مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروىل .

عنها :

شل وينتج أن . فى .

عنها :

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat.

Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

Egyptian General Petroleum Corporation :

By : _____

Shell Winning N.V. :

By : _____

الملحق (د)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

احكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية التزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية وحتى انشاء الشركة القائمة بالعمليات ، لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم اشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "D"

Accounting Procedure

ARTICLE I

General Provisions

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statement of Activity

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, and until the coming into force of the Operating Company render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة .

ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو كليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن الربع السنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة .

3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGFC unless within the said three (3) months EGFC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement.

During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGFC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGFC under this sub-paragraph.

- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statements unless within the said three (3) months period EGFC or CONTRACTOR takes written exception thereto.

Pending expiry of said three (3) months EGFC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended.

تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى الاتفاقية لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m.G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Except as otherwise provided for in the Agreement, interest on investment or any bank fees or charges shall not at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا لمبادئ النظام المحاسبى السليم والمقبول بصفة عامة ، وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

كل التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخط عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلتحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة .

تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (ب) أدناه .

ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles, and be treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights :

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs :

(A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under B below.

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات .

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمل على العمليات في (ج.م.ع.) .

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية « ٢ » (ب) تعادل سبعين (٧٠) في المائة بالنسبة للموظفين الأجانب المتزوجين المقيمين في مصر وتعادل سبعة وخمسين (٥٧) في المائة بالنسبة للموظفين الذين لم تأت عائلاتهم إلى ج.م.ع. وهذه النسب المشار إليها من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول تحمل طبقا للفقرة (٩) والفقرة الفرعية ١١ (أ) و (ج) من هذه المادة الثانية .

تمثل النسبة المبينة عاليه تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

١ - الانتهاء المتوقع لعقد الايجار في (ج.م.ع.) أو الخارج .

٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع.) أو الخارج (ذهابا وايابا) .

٣ - بدل تجهيز الملابس .

(B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans ; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy percent (70%) for expatriates in Egypt on a married basis and fifty seven percent (57%) for those on a bachelor basis. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and C of this Article II.

The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.

- ٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم •
 - ٥ - مكافأة ترك الخدمة •
 - ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية والتأمين مثل :
 - نظام التقاعد •
 - التأمين الصحى •
 - التأمين ضد الحوادث والعجز •
 - التأمين ضد البطالة •
 - التأمين الاضافى غير العادى •
 - ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم •
 - ٨ - العنش الزائد •
 - ٩ - بدلات الترفيه •
 - ١٠ - العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم فى (ج.م.ع.) أو الخارج •
 - ١١ - بدلات المسكن والمنافع •
 - ١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية •
 - ١٣ - بدل الاستقرار فى (ج.م.ع.) أو الخارج •
 - ١٤ - المشاركة فى مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن •
 - ١٥ - أية تكاليف وبدلات أخرى ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها
النظم الدولية المقررة للمقاول •
- ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعائيه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ
السرمان وفى الاوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة
مقتضى هذه الفقرة •

4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan.
 - National Health Insurance.
 - Accident and Disability Insurance.
 - Unemployment Insurance.
 - Extraordinary Insurance.
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Educational allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Any other costs, allowances and benefits of like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة . بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مسائل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج.م.ع.) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.م.ع.) .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.

3. Benefits, Allowances and Related

Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2. A., Paragraph 9 and Sub-Paragraph 11. A. and 11. C. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4 Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة أ) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة ب و ج) :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها، فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new materials.

(b) Material which cannot be classified as condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for its reconditioning, shall be classified as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of the new material.

(c) Material which cannot be classified as condition "B" or condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معينة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها

النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي

تحصلها ودفعها الموظفون أو التي يتحصلها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة

عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي

تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها

الغير .

(ب) تكاليف الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة

لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج . م . ع .) . وتقوم الهيئة

والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة

والرؤية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو

أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم

الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى

التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(C) Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

(A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.

(B) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.

(C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. Services

(a) Outside services :

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحيل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة على الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج ٢٠٠٤ .

(د) لن تتضمن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له أية مصروفات ادارية أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ - ب من هذه المادة الثانية .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الاضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة .

وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الاضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية العامة عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات .

- (c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence.

CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and Contractor with written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after a report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

وفى حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والاضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق فى التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية .

وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس فى ج.م.ع. بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وبإستثناء مرتبات موظفى

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

- (a) While CONTRACTOR is conducting exploration activities, costs of staffing and maintaining CONTRACTOR's Head Office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees

المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. التي تحمل كل شهر بسعدل خمسة في المائة (٥/١٠٠) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج (ج.م.ع.) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث .

ولانقيد أى مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث .
وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 - ٢ - الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
 - ٤ - البحث والانتاج : الاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - ٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة مهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل .

of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting exploration activities.

No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation.

Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive : time of executive officers.
2. Treasury : financial and exchange problems.
3. Purchasing : Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

- (c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations.

وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات •
وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية •

١٢ - فرائض اخرى :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الغرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع.٥ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و-١ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية •

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع.٥ وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات • ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع.٥ على أنها تكلفة •

١٤ - النفقات الاخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة •

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدورى والاحطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية • وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل

Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Other Imposition :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of this Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14 Other Expenditures

Any Costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programmes and Budgets.

ARTICLE III

Inventories

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and Construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30)

تمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد • وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا •

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات •

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

ينعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمى ، كشف عن ذلك الربع سنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت •

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة •

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) •

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة كما هي محددة في المادة

السابعة فقرة «ج» عن الربع سنة •

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن الربع سنة •

days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. **Reconciliation and Adjustment of Inventories**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. **Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil**

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than Fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- (iv) value of Cost Recovery Crude Oil as determined in Article VII paragraph "C" for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ،
ان وجدت •

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة في الفقرة
٤ عليه عن كمية التكاليف المستردة المحددة في الفقرة ٤ عليه ، ان وجدت •

٣ - المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه
المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف
المذكور •

وإذا أخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذى يستحق
فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٠.٢٥٪) من سعر الفائدة
المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة أشهر من دولارات
الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذى تحسب فيه تلك الفائدة •
ولا يسترد دفع تلك الفائدة •

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحققاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص
لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع
السنة المذكور • وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول
على أكثر من مستحققاته من هذا الفائض •

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف
من الكشوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا
الكشف والاعتراض عليه • وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم إجراؤها
وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢)
شهرا المذكورة :

(vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

(vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil as determined in paragraph (iv) above over the amount of cost recovered as determined in paragraph (iv) above.

2. **Payment**

If such statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement.

If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of percent and half two (2.5%) higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. **Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil**

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-Paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such statement in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. **Audit Right**

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المكاوول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢-أ من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمكاوول بعد الاعتراضات الكتابية التى ييديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣-أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المكاوول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، أن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .

ويفتح المكاوول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف

ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

ARTICLE V

Control and Major Accounts

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an Offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I. 2. A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be use .

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.